

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/51

9 July 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والخمسون
مونتريال، 23-27 يوليه/تموز 2007

تقرير مرحلي عن دراسة تتعلق بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون
غير المرغوب فيها، يُرفع إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف (متابعة للمقرّر 42/50)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

مقدمّة

1. خلال شهر يولييه/تموز 2006، ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية السادس والعشرون مشروع الاختصاصات التي أعدتها لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي من أجل إجراء دراسات إفرادية عن التكنولوجيا والتكاليف المتعلقة باستبدال معدّات التبريد وتكييف الهواء المحتوية على كلورو فلورو كربون، بما في ذلك الاسترداد السليم بيئياً، والنقل والتخلص النهائي لهذه المعدّات ومواد كلورو فلورو كربون الملحقة بها. وفي اجتماعها التاسع والأربعين أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42 التي تضمّنت الاختصاصات المقترحة من أجل دراسة تتعلّق بجمع واسترداد وإعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير الموادّ المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها.

2. إن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، في مقرّره 9/XVIII بشأن "استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة التي طلبت بمقتضى المقرر 17/XVII بشأن التدمير السليم بيئياً للموادّ المستنفدة للأوزون" قرّر :

(أ) "أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية وضع اختصاصات موحّدة تأخذ في الاعتبار العناصر المشار إليها في مشروع الاختصاصات المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف وفقاً للمقرر 17/XVII، وكذلك الاختصاصات التي وضعتها أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف بشأن جمع واستعادة وإعادة تدوير وإصلاح ونقل وتدمير الموادّ غير المرغوب فيها المستنفدة للأوزون؛ و

(ب) أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تجري، في أسرع وقت ممكن، دراسة تستند إلى الاختصاصات الموضوعية مع تقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف، إلى جانب تقرير نهائي للنظر فيه أثناء الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية".

3. هذه الوثيقة تورد التقرير المرحلي المطلوب في المقرر 9/XVIII.

التقدّم المحرز

4. علاوة عن ذلك طوّر الاجتماع الخمسون للجنة التنفيذية مشروع الاختصاصات الرّاهن وطلب، في مقرّره 42/50، إلى اللجنة التنفيذية أن تضع اختصاصات محدّدة لدراسة بشأن معالجة الموادّ المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، وأن تعيّن متعهداً وأن تجيز إجراء الدراسة مع نهاية مارس/آذار 2007، إذا أمكن ذلك. وستُنجز الدراسة في حدود أول فبراير/شباط 2008. والاختصاصات التي وضعتها اللجنة التنفيذية واردة في المرفق I من هذه الوثيقة. وقرّرت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تخصص ميزانيّة من أجل إجراء هذه الدراسة.

5. وضعت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف التدابير الإدارية الضرورية للاضطلاع بعقد استشاري هام. ونظراً للحجم المتوقع للعقد تستوجب عمليّة تقديم عطاء المناقصة تدخّل مكتب الأمم المتحدة في نايروبي. وعمدت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على وضع اختصاصات محدّدة استناداً إلى الاختصاصات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية كجزء من المقرر 42/50. وهذه الاختصاصات محدّدت الاختصاصات التي وضعتها اللجنة التنفيذية، عن طريق تحديد الموظفين الضروريين الذين سيؤمّمهم المتعهد، ومتطلبات التبليغ، والجدول الزمني للاجتماعات والتسليم، وحقوق الملكية الفكرية، والطلبات من أجل الخيارات، وبنوع خاص بشأن الزيارات إلى بلدان إضافية. واستهلّ مكتب الأمم المتحدة في نايروبي عمليّة المناقصة استناداً إلى الاختصاصات المحدّدة، بإتصاليه بسنة متعهدين محتملين ذوي خبرة مناسبة.

6. نتيجة لعملية المناقصة مُنح العقد لشركة ICF International . ويوضح العقد النهائي بأن الزيارات ستشمل البلدان التالية :

- (أ) بلدان غير مدرجة في المادة 5: أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ و
- (ب) بلدان مدرجة في المادة 5: الهند والبرازيل.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاصات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية تعيّن كحدّ أدنى زيارات إلى خمسة بلدان غير مدرجة في المادة 5 ولا تذكر أي زيارة إلى بلدان مدرجة في المادة 5. مع ذلك، ومن ضمن المبالغ المتاحة، أمكن تأمين زيارات إلى اثنين من بلدان المادة 5.

7. عرضت شركة ICF International في مقترحها خدمات موظفين محدّدين كالمسؤول عن الفريق والباحث الرئيسي والخبراء. وقد تولّى المسؤول عن الفريق إدارة عدد من الدراسات التي لها علاقة ببروتوكول مونتريال، أمّا الباحث الرئيسي فهو خبير في تكنولوجيات التدمير. والخبرة التالية ذات الصلة متوفرة لدى شركة ICF International :

- (أ) جمع المعدّات وتحليل استرداد وإعادة تدوير / استصلاح الموادّ المستنفدة للأوزون؛
- (1) توفير الدّعم في وضع وتنفيذ برنامج طوعي لبلديات الولايات المتحدة، وتجار المفرق، والمصانع والمصالح، من أجل تأمين التخلّص بشكل مسؤول من الأدوات المبرّدة، بما في ذلك البرّادات / المجمّادات، ووحدات تكييف الهواء في النوافذ، ومزيلات للرطوبة؛
- (2) مراجعة برامج إدارة غازات التبريد العالمية لتقدير مدى صلاحية برنامج مقترح حسم / رسوم للولايات المتحدة؛ و
- (3) إجراء بحث عن كافة نقاط التسرّب المحتملة ومعدّلات التسرّب الملحقة بها، بالنسبة لاسترداد وجمع وإعادة تدوير واستصلاح الموادّ المستنفدة للأوزون.
- (ب) تحليل تدمير الموادّ المستنفدة للأوزون :

- (1) تحليل التكنولوجيات الموافق عليها من أجل تدمير الموادّ المستنفدة للأوزون من جانب الأطراف في بروتوكول مونتريال، القيام بزيارات موقعية ومراجعة بيانات التجارب من مرافق تدمير عدّة في الولايات المتحدة، والتنظيمات ذات الصلة لتدمير الموادّ المستنفدة للأوزون في الولايات المتحدة وعالمياً؛ و
- (2) التخطيط للمبالغ ولفئات الموادّ المستنفدة للأوزون التي ستكون خاضعة للتدمير في الولايات المتحدة في المستقبل، ومقارنة ذلك بقدرة مرافق تدمير الموادّ المستنفدة للأوزون.

(ج) تحليل ودعم إزالة المواد المستنفدة للأوزون في :

- (1) تقدير استعمال المواد المستنفدة للأوزون عبر كافة قطاعات المستعملين النهائيين الكبار في مختلف بلدان المادة 5، بما في ذلك وضع توصيات للإزالة؛
- (2) تصميم وأنشطة بناء قدرة منفذة لدعم إزالة المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5، بما في ذلك إقامة دورات تدريب متعدّدة، على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومن أجل وحدات الأوزون الوطنية وجهات السياسة المعنية الأخرى؛ و
- (3) تأمين دعم تقني وتحليلي شامل لربائين عدّة في الولايات المتحدة والعالم، لدعم تحليل سيناريوهات إزالة المواد المستنفدة للأوزون، والبدائل الممكنة للمواد المستنفدة للأوزون، وتحديد العقوبات الرئيسية في وجه الإزالة في مختلف القطاعات.

8. خلال الاجتماع الأولي بين شركة ICF International وأمانة الصندوق المتعدّد الأطراف، تمّ الاتفاق على أن تجري مبادلات مع بلدان المادة 5 التالية بموجب استبيان أو نهج مماثل آخر تضعه شركة ICF International : البرازيل، الصين، كوستاريكا، كرواتيا، غينيا، الهند، كينيا والمكسيك.

9. وخلال الاجتماع ذاته تمّ التعريف بالموظفين الرئيسيين، وجرّت مناقشة حول خطة عمل مفصّلة ومشروع فهرس لتقرير الدراسة. ووافقت ICF International أن تحضر الاجتماع التاسع عشر للأطراف في مونتريال من أجل مناقشات ثنائية. ومن المقرّر القيام بزيارات البلدان بين مستهلّ شهر سبتمبر/ أيلول ونهاية أكتوبر/ تشرين الأول عام 2007. ومن المتوقع إرسال الاستبيانات إلى البلدان المدرجة في القائمة أعلاه قبل نهاية سبتمبر/أيلول، وتلقّي الأجوبة في غضون أربعة أسابيع. وسيقدّم مشروع نهائي للدراسة إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية عام 2008، بحضور المسؤول عن فريق ICF International الذي سيكون حاضراً أيضاً في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

توصيات الأمانة

10. بعد النظر في هذه الوثيقة قد ترغب اللجنة التنفيذية في أخذ العلم بمشروع التقرير المرحلي عن الدراسة بشأن معالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، وأن تفكّر بما يلي :

- (أ) أن تحيط علماً بمشروع التقرير المرحلي كما تمّ تقديمه؛
- (ب) أن تطلب إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تحدّث التقرير وإضافة أي معلومات جديدة تطرأ بين تاريخ إصدار مشروع التقرير وموعد الاجتماع الثاني والخمسين؛ و
- (ج) أن تطلب إلى أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف تسليم التقرير المرحلي المنقّح، بعد حصوله على موافقة رئيس اللجنة التنفيذية، ليتمّ النظر فيه في الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

المرفق الأول

المقرر 42/50 للجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين
الخاص بدراسة تتعلق بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها

قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تطلب من أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف وضع اختصاصات معيّنة لدراسة تتعلق بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، وتعيين متعهد، وتجهيز الدراسة الموصوفة أدناه، في حدود نهاية مارس/آذار عام 2007، إذا أمكن. وستُنجز الدراسة في حدود 1 فبراير/شباط 2008.

(ب) تحديد الهدفين المختلفين للدراسة على النحو التالي:

(1) تجميع معلومات عن منهجيات الإدارة في 5 من البلدان غير المدرجة في المادة 5 (1)، من أجل جمع ونقل والتخلص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على موادّ كلورو فلورو كربون، وتوفير التوجيه وشرح قابلية تطبيق هذه المنهجيات الإدارية على بلدان المادة 5 (1)؛ و

(2) تجميع معلومات عن منهجيات الإدارة والأسواق في 5 من البلدان غير المدرجة في المادة 5 (1) من أجل استرداد وجمع وإعادة تدوير واستصلاح الموادّ المستنفدة للأوزون، التي تفضي إلى عدم قابلية هذه الموادّ المستنفدة للأوزون للاستعمال محلياً، والخيارات المحتملة من أجل التخلص (أي إعادة الاستعمال في أسواق أخرى، والتمويل، والتدمير) من هذه الموادّ المستنفدة للأوزون غير القابلة للاستعمال محلياً، ووصف إمكانية تطبيق هذه الخيارات على بلدان المادة 5 (1).

(ج) المطالبة بأن تكون الأنشطة المفصلة في إطار الهدف الوارد في الفقرة (ب) (1)، مكونة من :

(1) اختيار 5 بلدان غير مدرجة في المادة 5 (1) تمثل نطاقاً واسعاً من منهجيات الإدارة القائمة من أجل جمع ونقل والتخلص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون؛

(2) تجميع معلومات من البلدان الـ 5 غير المدرجة في المادة 5، ووصف :

(أ) المؤسسات والتكنولوجيات والعمليات المتداخلة في كافة خطوات الجمع والنقل والتخلص من المعدّات؛

(ب) تكاليف مختلف الخطوات في جمع ونقل وتجهيز المعدّات؛

(ج) المتطلبات القانونية والتنظيمية والتدابير الإدارية الطوعية من أجل معالجة موادّ كلورو فلورو كربون في المعدّات ؛ و

(د) حجم المعدّات التي تمّ جمعها على مرّ الأيام وفي الوقت الراهن؛

(3) استعمال المعلومات المجمّعة من البلدان الـ5 غير المدرجة في المادة 5 لوصف الترتيبات الاقتصادية والمالية في محيط مختلف الأفراد والكيانات في النظام، من أجل التخلّص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون؛ و

(4) جمع المعلومات عن الخبرات المتعلقة بمنهجيّات الإدارة لجمع ونقل والتخلّص من معدّات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون في 8 من البلدان المدرجة في المادة 5 (1)، يتمّ جمعها من خلال الاتصال بمسؤولين حكوميين وطنيين ومحليين الذين سيوصون باتصالات إضافية في الصناعة والمؤسسات بهدف وصف التحدّيات التي قد تنشأ في مجال نقل خبرات البلدان غير المدرجة في المادة 5 (1) إلى الوضع في بلدان المادة 5، نظراً لعوامل محلية واجتماعية واقتصادية. ويجب أن يمثل اختيار البلدان نطاقاً واسعاً من البلدان التي سبق وحددت التحدّيات والتي يجب أن يكون لها تمثيل إقليمي.

(د) المطالبة بأن تكون الأنشطة المفصّلة في إطار الهدف الوارد في الفقرة 1 (ب) (ii)، مكونة من :

(1) استعمال البيانات المستقاة من اجتماع الخبراء الذي عقد في مارس/آذار عام 2006 المعني بتقييم مدى الاحتياجات الراهنة والمستقبلية لجمع المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة مجدداً للاستعمال وغير المرغوب فيها والتخلّص من تلك المواد في البلدان المشمولة بالمادة 5، تلك البيانات التي سبق نشرها في تقارير من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وهيئاته الفرعية، وغير ذلك من البيانات القائمة ذات الصلة لوصف الحوافز الاقتصادية المحتملة وجدوى تكاليفها، من حيث أنّها ملازمة أو خارجية عن المؤسسات في نطاق بروتوكول مونتريال، التي قد تشجّع التخلّص (أي إعادة الاستعمال في أسواق أخرى، والتحويل والتدمير) من المواد المستنفدة للأوزون التي لم تعد قابلة للاستعمال محلياً.

(2) وصف القدرة والموقع لكافة المرافق الشاملة الحاصلة على تكنولوجيات تدمير وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال، بمقارنة هذه القدرة بالحجم المقدّر للموادّ المستنفدة للأوزون التي يتوّقع استردادها وعدم قابلية استعمالها محلياً في تقرير اجتماع الخبراء في مارس/آذار 2006، ووصف قابلية الديمومة والتكاليف المحتملة لاستعمال تكنولوجيات التدمير القائمة هذه، ووصف كذلك المتطلبات التنظيمية لنقل المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة للاستعمال محلياً؛ و

(3) وصف الظروف غير تكنولوجيات التدمير القائمة للتخلّص من الموادّ المستنفدة للأوزون غير القابلة للاستعمال محلياً، وقابلية الديمومة والتكاليف المحتملة لاستعمال هذه المنهجيّات الأخرى.

- (هـ) مطالبة الأمانة بأن تبث الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية عن حالة عملية التعاقد مع مستشار لإجراء هذه الدراسة؛
- (و) النظر في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية في مضمون تقرير مرحلي يُقدّم إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛ و
- (ز) الموافقة على ميزانية لإجراء الدراسة.
-